

المملكة المغربية  
وزارة الداخلية  
ولاية جهة وادي الذهب الكويرة  
عمالة إقليم وادي الذهب  
بلدية الداخلة  
مصلحة الجبايات

قرار جماعي رقم : 414 / 2008

بتاريخ : 07 أبريل 2008

موافق : 01 رجب الثاني 1429

\*/

يحدد مبلغ الرسوم والحقوق والواجبات المستحقة لفائدة  
ميزانية الجماعة الحضرية لمدينة الداخلة

\*/

إن رئيس المجلس البلدي لمدينة الداخلة ،

- بمقتضى الظهير الشريف رقم 01-02-297 الصادر في 25 رجب 1423 موافق 03 أكتوبر 2002 بتنفيذ القانون رقم 00-78 المتعلق بالتنظيم الجماعي كما تم تنميته وتغييره .
  - وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1-76-584 الصادر في 5 شوال 1396 موافق {30 شتنبر 1976} بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم المالي للجماعات المحلية وهيئاتها .
  - وبناء على المرسوم الملكي رقم : 2-76-576 الصادر في 5 شوال 1396 موافق {30 شتنبر 1976} القاضي بسن نظام لمحاسبة الجماعات المحلية وهيئاتها .
  - وبمقتضى الظهير الشريف رقم 07.1 195 الصادر في 19 ذي القعدة 1428 (30 نونبر 2007) بتنفيذ قانون رقم 06-47 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية .
  - بمقتضى القانون 07-39 القاضي بمواصلة العمل ببعض أحكام القانون رقم 89-30 فيما يخص المقتضيات المتعلقة بالحقوق والواجبات والمساهمات .
- ونظرا لمداولة المجلس الجماعي في إطار دورته الإستثنائية بتاريخ 29 يناير 2008 .

يقرر ما يلي

## الرسوم التي حدد القانون أسعارها القصوى والدنيا

\*/

### الفصل الأول: الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية:

يحدد سعر الضريبة على الأراضي غير المبنية كما يلي:

- منطقة العمارات ..... 04 دراهم للمتر المربع
- منطقة الفيلات والسكن الفردي والمناطق الأخرى 02 درهمين للمتر المربع ولا يتم اصدار وآداء الرسم الذي يقل عن 100 درهم

### الفصل الثاني: الرسم على عمليات البناء

تحدد مبالغ الضريبة على عمليات البناء عن كل متر مربع مغطى كما يلي في حدود الأسعار القصوى المحددة بالقانون :

- 1) عمارات السكن الجماعية أو المجموعات العقارية والعقارات المعدة لغرض صناعي تجاري ، مهني ، اداري ..... 10 دراهم للمتر المربع المغطى
- 2) المساكن الفرديّة..... 20 درهم للمتر المربع المغطى
- 3) عمليات الترميم..... 300 درهم.

### الفصل الثالث: الرسم على تجزئة الأراضي

يحدد سعر الرسم على تجزئة الأراضي في 4% من مجموع تكلفة أشغال التجهيز دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة.

## الفصل الرابع:

### الرسم علة محال بيع المشروبات

يحدد سعر هذا الرسم في 4% من مبلغ المداخل المتأتية من بيع المشروبات التي تم تحقيقها من طرف المؤسسة دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة .  
الفصل الخامس: الرسم المفروض على الإقامة في المؤسسات السياحية

تحدد أسعار الرسم المفروض على الإقامة في المؤسسات السياحية كما

يلي :

أ- دور الضيافة ومراكز وقصور المؤتمرات عن كل شخص وكذا كل ليلة : 15 درهم.

### الفنادق :

- ب- فندق 5 نجوم ..... : 10 دراهم  
" 4 نجوم ..... : 06 دراهم  
" 3 نجوم ..... : 03 دراهم  
نجمة أو نجمتين ..... : 2 دراهم  
ج - النوادي الخاصة ..... : 10 دراهم  
د - قرى العطل ..... : 05 دراهم  
هـ - الإقامات السياحية ..... : 03 دراهم  
و - النزل والملاجئ والمأوى المرحلية والمؤسسات السياحية الأخرى : 02 دراهم

### الرسم على النقل العمومي للمسافرين

## الفصل السادس:

تحدد أسعار هذا الرسم عن كل ربع سنة وذلك حسب الجدول التالي

### - سيارات الأجرة:

- سيارات الأجرة من الصنف الثاني : طاكسي صغير لكل ربع سنة : 80 درهم  
-سيارات الأجرة من الصنف الأول : طاكسي كبير لكل ربع سنة : 120 درهم

## - الحافلات :

- أقل من 7 مقاعد لكل ربع سنة ..... : 150 درهم
- الحافلات من السلسلة "ج" لكل ربع سنة ..... : 300 درهم
- الحافلات من السلسلة "ب" لكل ربع سنة ..... : 500 درهم
- الحافلات من السلسلة "أ" لكل ربع سنة ..... : 800 درهم

وتبدأ أرباع السنة من فاتح يناير وفاتح أبريل وفاتح يوليو وفاتح أكتوبر وكل ربع سنة ابتداءً يعد ربع سنة كامل .

## الفصل السابع : الرسم المفروض على استخراج مواد المقالع

- يحتسب الرسم المفروض على استخراج مواد المقالع حسب طبيعة المواد المستخرجة كما يلي :
- أ- بالنسبة للصخور الصالح للتزيين والتجميل وفينادينيت والغاسول وحجر يمان ومرجان وسفير ..... : 20 درهم
  - ب - بالنسبة لأنواع الرخام ..... : 15 درهم
  - ج - بالنسبة للرمال والصخور المستعملة للبناء ( حجر ، جبس ، تراب مختلط ) والصخور المستعملة لأغراض صناعية ( الكلس ، الصلصال ، البزولان ..... : 03 دراهم .

## الباب الثاني

### الحقوق والمساهمات والآتوات

#### الرسوم المفروضة على الذبح في المجازر

##### الفصل الثامن : ضريبة لذبح :

يحدد سعر الرسم الأصلي عن الذبح في المجازر كما يلي :  
1) عن كل كيلو غرام صاف من اللحم كيفما كان نوعه أو جودته 0.20 درهم.  
2) أما فيما يخص اللحوم التي ثبت أنها غير صالحة للاستهلاك فيمكن تخفيض الواجب المذكور أعلاه بنسبة 50% من السعر المحدد .

0,11°

##### الفصل التاسع : الرسم الإضافي المفروض على الذبح في المجازر لفائدة المشاريع الخيرية

يضاف إلى الرسم الأصلي على الذبح رسم لفائدة المشاريع الخيرية ويحدد ب 50% من سعر الرسم الأصلي للذبح كيفما كانت طريقة احتسابه بالكيلوغرام أو عن كل رأس أو بنسبة من ثمن البيع بالجملة .

#### الرسوم التابعة لضريبة الذبح

الفصل العاشر : تحدد أسعار الرسوم التابعة على الخدمات الإضافية المقدمة لمستغلي المجازر الجماعية باعتبار نوع الخدمة التي تقدمها المجازر كما يلي :

##### الفصل الحادي عشر : فحص لحوم الأسواق

يؤدي عن الفحص البيطري للحوم الأسواق رسم يحدد ب : 0.10 د للكيلوغرام من اللحوم

##### الفصل الثاني عشر : يستخلص عن إيغار الخنازير وعن كل رأس 1.00 درهم

##### الفصل الثالث عشر : فحص لحوم الذبح الاستثنائي.

تقبض الواجبات التالية بمناسبة العمليات المتعلقة بالذبح الاستثنائي المنجز خارج أوقات الذبح العادية.

- البقر والإبل عن كل بهيمة 1.00 درهم
- الغنم والماعز عن " " 0.50 درهم
- الخنازير والخيول والبغال 2.00 دره

### الفصل الرابع عشر : رسوم مغسل الأمعاء .

يستوجب استعمال حمامات مخصصة لغسل الأحشاء وتهييء الرؤوس والقوائم أداء الرسم التالي:

- 10 - البقر والإبل لكل بهيمة 1.00 درهم
- 5 - الغنم والماعز لكل بهيمة 0.50 درهم
- 10 - الخيل والحمير 1.00 درهم

### الفصل الخامس عشر : رسوم التبريد

يستحق عن استعمال غرف التبريد عن كل يوم :

- لحم البقر والإبل عن كل يوم 0.20 درهم
- الغنم والماعز عن كل يوم 0.10 درهم

ويمكن أن توضع لحوم الخنازير ولحوم الحمير في قاعات التبريد الخاصة باللحوم الأخرى .

### الفصل السادس عشر : رسوم الربط بالإسطبل

يستوجب استعمال الإسطبل والمحلات المعدة لإيواء الحيوانات بالمجزرة في انتظار الذبح رسم يحدد كما يلي عن كل يوم :

- 10 - البقر والإبل والحمير والخنازير عن كل بهيمة 1.00 درهم
- 5 - الغنم والماعز عن كل بهيمة ..... 0.50 درهم

وتؤدى هذه الرسوم في اليوم الأول لدخول الحيوانات كما تؤدى الضريبة عن اليوم كله مهما كانت مدة الإقامة .

### الفصل السابع عشر : رسوم قلع الحيوانات الميتة

يؤدى عن قلع وإزالة البهائم الميتة واجب يحدد كما يلي :

- البقر والإبل عن كل بهيمة 20.00 درهم
- الغنم والماعز " " 10.00 درهم
- الخيول والخنازير " " 30.00 درهم

### الفصل الثامن عشر : رسوم نقل اللحوم

إن نقل لحوم وأحشاء الذبائح من داخل المجزرة إلى أماكن البيع بواسطة سيارات جماعية أو في إطار استغلال امتياز نقل اللحوم يستوجب أداء الرسوم التالية :

- لكل كيلو غرام من اللحم الصافي 0.10 درهم
- 3 - أحشاء البقر والإبل للواحد 1.00 درهم
- 1,7 - أحشاء الغنم والماعز 0.50 درهم

## الفصل التاسع عشر : رسم إيداع الجلود

يؤدى عن مكوث الجلود بالقاعات المخصصة لها بالمجزرة الجماعية الواجبات التالية :

- جلود البقر والإبل عن كل جلد لليوم 0.50 درهم
- جلود الغنم والماعز " " 0.25 درهم
- جلود الحيوانات الأخرى " " 0.20 درهم

## الرسم المقبوضة في الأسواق وأماكن البيع العامة

### الفصل العشرون :

تحدد أسعار الرسوم المقبوضة في الأسواق وأماكن البيع العامة كما يلي :

### الفصل الواحد والعشرون : واجبات الدخول لأسواق البهائم

- البقر البالغ ..... عن كل رأس 4.00 درهم
- الإبل البالغ ..... عن كل رأس 5.00 درهم
- الحمير البالغ ..... عن كل رأس 1.00 درهم
- الخيل والبيغال ..... عن كل رأس 4.00 درهم
- الغنم ..... عن كل رأس 1.00 درهم
- العنز ..... عن كل رأس 1.00 درهم
- العجول دون ستة أشهر ..... عن كل رأس 2.00 درهم
- المهار والخرفان ..... عن كل رأس 0.50 درهم
- الجديان ..... عن كل رأس 0.50 درهم

### الفصل الثاني والعشرون : واجبات الدخول للأسواق

- الحبوب للقنطار أو جزء منه ..... 1.00 درهم
- الصوف المغسولة للقنطار ..... 1.50 درهم
- جزة ..... 0.50 درهم
- الخضر للقنطار أو جزء منه ..... 0.50 درهم
- الفواكه للقنطار أو جزء منه ..... 1.00 درهم
- تليس للواحد ..... 1.00 درهم
- شواري بردعة ..... 1.00 درهم
- الخيام للواحدة ..... 2.00 درهم
- الفحم للقنطار أو جزء منه ..... 1.00 درهم
- أعواد التدفئة للقنطار أو جزء منه ..... 0.50 درهم
- زرابي للواحدة ..... 2.00 درهم

- قماش صوفي ..... 1.00 درهم
- حائك للواحد ..... 1.50 درهم
- سروج ..... 2.00 درهم
- محاريث ..... 3.00 درهم
- زيتون للفنطار أو جزء منه ..... 2.00 درهم
- الطيور للواحدة ..... 0.20 درهم
- البيض لذينة ..... 0.10 درهم
- الجلود اليابسة للواحدة ..... 1.00 درهم
- الجلود الطرية للواحدة ..... 0.50 درهم
- الزبدة عن كل كيلو غرام ..... 0.10 درهم
- العسل عن كل كيلو غرام ..... 0.20 درهم
- الزيت للتر ..... 0.10 درهم
- القفاف والسل ..... 0.10 درهم

### الفصل الثالث والعشرون: واجبات الوقوف بالأسواق

تقبض حقوق الوقوف في جميع الأسواق الجماعية وأماكن البيع العامة وتحدد هذه الحقوق كما يلي :

1. بائعوا الخضر والفواكه الطرية والخبز والرغيف، الإسكافيون والنجارون والحدادون وبائعو المواد والسكر والشاي والأثاث والأدوات الجلدية والذين لم يرد ذكرهم..... 0.50 درهما في اليوم للمتر المربع أو جزء منه.
- 2- الشاحنات :..... 20 درهما في اليوم.
- 3- السيارات :..... 10 دراهم في اليوم
- 4- العربات : :..... 5.00 دراهم في اليوم

### الفصل الرابع والعشرون: واجبات مقبوضة بساحات أخرى للبيع

#### العمومي

- 1- إن الباعة الذين يشغلون أرض الطريق العمومي أو الملك الجماعي الخاص غير السوق الأسبوعي ذلك بعرض السلع والخضر أو الذين يحترفون حرفة ملزمون بأداء رسم يومي:..... 0.50 درهما للمتر المربع أو جزء منه .

١١٥٥



## رسوم المحجز

## الفصل الخامس والعشرون :

بيان الأشياء والحيوانات والعربات	واجب المكوث اليومي	الأجل الأقصى للمكوث
• الكلاب	2.00 درهم	5 أيام
• الإبل والخيول والبغال	4.00 درهم	15 يوم
• البقر والغنازير	3.00 درهم	10 أيام
• الغنم والماخر	1.00 درهم	15 يوماً
• الحيوانات الصغيرة	0.50 درهم	5 أيام
العربات المحجوزة ذات محلتين	2.00 درهم	15 يوماً
" 4 محلات	5.00 درهم	" "
• الدراجات	1.00 درهم	" "
• الدراجات النارية	2.00 درهم	" "
• مواد غير قابلة للفساد	2.00 درهم	" "
للقنطار أو جزء منه		15 يوماً
البضائع القابلة للفساد	3.00 درهم	15 يوماً
*متاد من حجم صغير للمتر	2.00 درهم	
المكعب	3.00 درهم	5 أيام
متاد كبير للمتر المكعب		" "

## الفصل السادس والعشرين : محصول بيع الحيوانات وغيرها من البضائع التي لم يطالب بها أصحابها في الوقت المحدد.

تباع بالمزاد العلني على يد القابض الجماعي أو نائبه الحيوانات والسلع والخضر والعتاد المحجوزة والتي يتم استرجاعها خلال الأجل المحدد ويجعل ثمن البيع بعد استخلاص ضرائب الدخول الى المحجز وتضاف المبالغ المقبوضة الى ميزانية الجماعة بعد انصرام هذا الأجل غير أنه تنفيذاً تظهير الشريف المؤرخ في 16 ربيع الأول 1335 هـ (16 يونيو 1956) المتمم للتشريع المتعلق بالنقل البري ، لا يمكن أن تباع بالمزاد العني السيارات المحجوزة التي لم يسترجعها أصحابها الا بعد مضي شهر من تاريخ انصرام لفترة القانونية الأولى التي بقيت خلالها في المحجز. إن الحفوق التي تقوم مصلحة الجمارك باستغلالها بمناسبة بيع السيارات المسجلة بالخارج تخفض نسبة 50% ويطبق هذا التخفيض بالنسبة لكافة السيارات المصادرة من طرف أية ادارة أو مصلحة عمومية .

## الفصل السابع والعشرون : الرسم المفروض على وقوف العربات للنقل العام

يحدد سعر الرسم المفروض على وقوف العربات المعدة للنقل العام للمسافرين عن كل ربع سنة في حدود الاسعار القصوى المحددة بالقانون وذلك كما يلي :

سيارة الأجرة من الصنف الثاني :	25.00 درهم
سيارة الأجرة من الصنف الأول	30.00 درهم
حافلات النقل نعم من الصنف ج :	150.00 درهم
حافلات النقل نعم من الصنف ب :	200.00 درهم
حافلات النقل نعم من الصنف أ :	250.00 درهم
سيارات الإيجار :	100.00 درهم
حافلات الإيجار من السلسلة ت ل س :	150.00 درهم
حافلات الإيجار من السلسلة الثانية ت :	200.00 درهم
حافلات الإيجار من السلسلة الأولى ت :	250.00 درهم .

## الفصل الثامن والعشرون : الرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتاً لأغراض البناء

يحد سعر الرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتاً لأغراض البناء ب 5.00 دراهم للمتر المربع عن كل ربع سنة في حدود السعر الأقصى المحدد بالقانون

10,00

**الفصل التاسع والعشرون: الرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتاً لأغراض تجارية أو صناعية أو مهنية.**

- يحدد سعر المفروض على استغلال الملك العمومي لأغراض تجارية أو صناعية أو مهنية عن كل متر مربع في كل ثلاثة أشهر كما يلي:
- |  |       |       |
|--|-------|-------|
| - المقاهي والمطاعم .....                     | 15.00 | درهما |
| - مقاهي ومطاعم مغطاة .....                   | 20.00 | "     |
| - سرك ومسرح متنقل .....                      | 30.00 | "     |
| - أكشاك .....                                | 20.00 | "     |
| - عرض بضائع ومواد غذائية .....               | 7.00  | "     |
| - عرض بضائع أخرى .....                       | 5.00  | "     |
| - وضع أشياء ومواد أخرى .....                 | 5.00  | "     |
| - آلات توزيع الوقود .....                    | 50.00 | "     |
| - احتلالات مختلفة .....                      | 3.00  | درهم  |
| - بنايات مؤقتة لأغراض تجارية أو صناعية ..... | 15.00 | "     |
| - الساحات المخصصة لإيواء الماشية .....       | 6.00  | "     |

**الفصل الثلاثون : استرجاع صوائر بناء قنوات الماء الصالح للشرب:**

يتحمل أرباب العقارات المجاورة للطرق العامة جميع مصاريف بناء قنوات الماء الصالح للشرب وذلك وفق القواعد المنصوص عليها بالفصل 79 من القانون المتعلق بجبايات الجماعات المحلية وهيئاتها 89-30.

**الفصل الواحد والثلاثون: استرجاع صوائر ربط الأملاك بشبكة الماء الصالح للشرب.**

يتحمل المستفيد من عملية الربط بشبكة الماء الصالح للشرب جميع المصاريف الناتجة عن هذه العملية .

**الفصل الثاني والثلاثون : استرجاع صوائر ربط الأملاك بشبكة الواد الحار.**

يتحمل المستفيد من عملية الربط بشبكة الواد الحار جميع المصاريف الناتجة عن هذه العملية .

**الفصل الثالث والثلاثون: مدخول مصلحة التطهير والإفراغ**

تحدد واجبات التطهير والإفراغ وتنظيف القنوات من طرف مصلحة النظافة كما يلي :

- عن كل متر مكعب : 10.00 درهم

- أدنى ما يستخلص : 80.00 درهم.

## الفصل الرابع والثلاثون: استرجاع صوائر التطهير

ان عمليات التطهير التي يقوم بها المكتب الصحي الجماعي تستوجب أداء واجب يقدر بـ 1.00 درهم عن كل متر مكعب.

## الفصل الخامس والثلاثون :

يحدد مبلغ تطهير البضائع والأمتعة والسيارات والعربات كما يلي :

### • تطهير السيارات :

- طاكسي كبير أو صغير 10.00 درهم عن كل عملية
- الحافلات أقل من 15 مقعدا 15.00 درهم عن كل عملية
- الحافلات أكثر من 15 مقعدا 20.00 درهم عن كل عملية
- العربات اليدوية 05.00 درهم عن كل عملية .

### • تساء أخرى مختلفة :

- تزيق البالية والأفرشة والملابس للقنطار أو جزء منه 15.00 درهم عن كل عملية .
- التوات للقنطار أو جزء منه 10.00 درهم عن كل عملية
- عمليات تطهير المحلات المفتوحة للعموم وكذا السيارات المعد للنقل العام للمسافرين - كل شهر على الأقل .

## الفصل السادس والثلاثون : استرجاع صوائر النقل بواسطة سيارة الإسعاف الجماعية.

تحدد الواجبات المقبوضة عن تنقلات سيارات الإسعاف الجماعية لنقل المرضى والتدريحي على الشكل التالي : \* داخل المدار الحضري : عن كل مريض .

• - ا 10.00 درهم

• - ب 15.00 درهم

\* - ج مدار الحضري : عن كل مريض

\* - د عن كل كيلومتر ذهابا وايابا : 1.00 درهم

\* - هـ وأيام العطل عن كل كيلومتر : 1.50 درهم ذهابا وايابا .

ويصف الى هذه الواجبات واجب ثابت يؤدي عن طلب خروج سيارة الاسعاف يقدر بـ 11.00 درهم .

## الفصل السابع والثلاثون : المقابر ودفن الأموات

ان تخصيص امتيازات المقابر يستوجب دفع الواجبات الآتية:

أ- امتيازات مؤدية للمتر المربع 200.00 درهم

ب- امتيازات لمدة ثلاثين سنة للمتر المربع 100.00 درهم

ت- امتيازات لمدة 15 سنة للمتر المربع 50.00 درهم .

### تخصيص أراضي بمقابر المسلمين

لجنة النصح البالغ ..... 50.00 درهم

لجنة صلا لا يتجاوز 16 سنة : 25.00... درهم.

## الفصل الثامن والثلاثون : رسم نقل الأموات

- إن نقل الأموات على متن السيارة المعدة لذلك يستوجب أداء الرسم التالي :
- داخل دائرة الجماعة عن كل جثة : 20.00 درهم
  - خارج دائرة الجماعة عن كل جثة للكيلومتر : 2.00 دراهم
- تؤدى الرسوم المشار إليها أعلاه مسبقا الى صندوق القابض وقت التصريح بالوفاء.

## الفصل التاسع والثلاثون: منتوج الموازين العمومية وحقوق الوزن والكيل .

يحدد كما يلي واجب استعمال الموازين العمومية:

- أ- البقر والابل والخيل والبغال عن كل رأس : 1.00 درهم
  - الغنم والماعز عن كل رأس : 0.50 درهم
  - الحبوب والخضر والمواد الأخرى عن كل قنطار أو جزء منه 0.20 درهم
  - السيارات والعربات 2.00 لكل طن أو جزء منه وأقل ما يقبض 5.00 دراهم.
- ب - الاستعمال الموازين العمومية داخل المجزرة يحدد الرسم كما يلي :
- البقر الإبل والخيل والبغال 0.20 لكل كيلو غرام من اللحم الصافي
  - الغنم والماعز 0.10 درهم لكل كيلو غرام من اللحم .

## الفصل الأربعون: رسوم رفع نفايات الحدائق وبقايا المواد الصناعية ومواد البناء المتروكة على الطريق العمومية: (الفصل 30/32-20-30 من الميزانية)

- ان ازالة نفايات البساتين ورفع نفايات المواد الصناعية وبقايا الانقاض المهجورة في الطريق العمومية من طرف عمال مصلحة النظافة اما بصفة تلقائية أو بطلب من المعنيين بالأمر يستوجب أداء رسم قدره :
- عن كل متر مكعب 15.00 درهم
  - أدنى ما يستخلص 50.00 درهم
  - واذا أدت الضرورة الى استعمال آليات الجماعة : 100.00 درهم

## الفصل الواحد والأربعون : منتوج محطات وقوف الدراجات والسيارات .

- يحدد الواجب المؤدى عن وقوف وحراسة الدراجات والعربات والسيارات بأماكن مخصصة لذلك كما يلي:-
- يؤدى عن كل دراجة نارية : 0.50 درهم لليوم
  - يؤدى عن كل عربة : 0.50 درهم لليوم
  - يؤدى عن كل سيارة : 1.00 درهم لليوم.

## النسبة المئوية المقبوضة عن البيوعات العمومية

**الفصل الثاني والأربعون :** ان البيوعات العمومية بالمزاد العلني المتعلقة بالمواد والسيارات والسلع أو الحيوانات المحجوزة والسيارات الغير الصالحة للاستعمال وغير ذلك من المنتوجات أو الات التي هي في ملك الجماعة الى زيادة 10 % من ثمن البيع .

## مداخل مختلفة غير مذكورة بالميزانية

**الفصل الثالث والأربعون :** اندارات مسعرة

تحدد الانذارات المسعرة ب : 100.00 دراهم عن كل انذار .

## ترقيم العقارات

**الفصل الرابع والأربعون :** يؤدي عن عمليات ترقيم المنازل واجب يحدد كما يلي :

- ترقيم بواسطة الألواح المعدنية والخزفية عن كل منزل 15.00 درهم
- ترقيم بواسطة الكتابة العادية عن كل منزل 5.00 دراهم.

## الفصل الخامس والأربعون : بيع التصاميم والمطبوعات

- 1- تحدد أثمان كل تصميم مرفق بملف طلب العروض في : ..... 50.00 درهما .
- 2- تحدد أثمان المطبوعات المسلمة من طرف المصالح البلدية كما يلي :
- التصاميم المدنية ذات المقاييس 1/5000 ..... 50.00 درهم
- التصاميم المدنية ذات المقاييس 1/2000 ..... 100.00 درهم
- قرار بلدي لكل نسخة ..... 10.00 درهم
- البطاقة الصحية ..... 30.00 درهم
- بطاقات أخرى ..... 5.00 دراهم
- لائحة الأسعار للنسخة الواحدة ..... 5.00 دراهم
- مطبوعات أخرى ..... 5.00 دراهم للنسخة

**الفصل السادس والأربعون.** اضافة الى الحقوق المقبوضة مقابل الخدمات الوارد ذكرها سالفًا تستوفي الجماعة مقابل أية خدمة أخرى تؤديها لفائدة المستفيدين المباشرين واجبا لا يجوز إن يقل عن ثمن تكلفة تلك الخدمة بما في ذلك المواد والأدوات والنفقات العامة التي يستوجبها تدخل المصالح الإدارية أو التقنية للجماعة.

## الباب الثالث

### واجبات الأملاك الجماعية

#### الفصل السابع والأربعون :

تحدد شروط استغلال الدكاكين والحوانيت والأماكن المهنية أو الخاصة بممارسة التجارة أو الصناعة ومحلات السكن والأراضي الفلاحية وغيرها وكل عقار تملكه الجماعة طبقا لمداولة المجلس الجماعي.

ويكون إشغال الدكاكين والحوانيت والمحلات المشابهة ومحلات السكن لمدة شهر واحد يجدد تلقائيا ماعدا مقتضيات قانونية أو تعاقدية مخالفة.

ويؤدى واجب الإشغال مسبقا قبل اليوم الخامس من كل شهر وعن الشهر كله وعلى المستغلين أن يدفعوا ضمانا لصندوق القابض الجماعي تساوي واجب الإشغال لمدة شهرين وذلك عند تسلمهم الدكان أو السكن أو غيرها .

#### الفصل الثامن والأربعون : تحدد الواجبات الشهرية لاستغلال الدكاكين بالأسواق البلدية كما يلي:

الفصل الواحد والخمسون : تلغى جميع المقترحات السالفة المخالفة لهذا القرار .

الفصل الثاني والخمسون : يعهد بتنفيذ محتويات هذا القرار إلى كل من القابض الجماعي ووكيل المداخل والمصالح التقنية والإدارية الجماعية وذلك كل في دائرة اختصاصه .  
الداخلة هي :

رئيس المجلس البلدي



**رئيس المجلس البلدي  
سلامة حفيظي**

اطلع وحادث عليه :

وزير الاقتصاد والمالية  
2008

عن وزير الاقتصاد والمالية  
رئيس المجلس البلدي  
توقيع : أمين بيجسون

اطلع وحادث عليه :

وزير الداخلة

عن وزير الداخلة  
ويتفرض منه  
العامل، مدير المالية المحلية

عبد الغني كزار



المملكة المغربية  
وزارة الداخلية  
ولاية جهة وادي الذهب الطويرة  
عمالة إقليم وادي الذهب  
الجماعة الحضرية لمدينة  
الداخلة  
مصلحة الجبايات  
٠/٠

قرار جباة

مغير و متمم للقرار الجبائي المستمر عدد 414 بتاريخ 18 أبريل 2008  
موافق 24 ربيع الثاني 1429 المحدد لمبلغ الرسوم والحقوق والواجبات  
المستحقة لفائدة ميزانية الجماعة الحضرية لمدينة الداخلة .

05 نونبر 2008

بتاريخ :

597

قرار رقم :

المملكة المغربية  
وزارة الداخلية  
ولاية جهة وادي الذهب الكويرة  
عمالة إقليم وادي الذهب  
بلدية الداخلة  
مصلحة الجبايات

قرار جماعي رقم : 597 .....  
بتاريخ :  
موافق : 05 نونبر 2008 .....

يحدد مبلغ الرسوم والحقوق والواجبات المستحقة لفائدة  
ميزانية الجماعة الحضرية لمدينة الداخلة

•/•

إن رئيس المجلس البلدي لمدينة الداخلة ،

- بمقتضى الظهير الشريف رقم 297-02-01 الصادر في 25 رجب 1423 موافق 03 أكتوبر 2002 بتنفيذ القانون رقم 00-78 المتعلق بالتنظيم الجماعي كما تم تنميته وتغييره .
- وبمقتضى الظهير الشريف رقم 584-76-1 الصادر في 5 شوال 1396 موافق {30 شتنبر 1976} بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم المالي للجماعات المحلية وهيئاتها .
- وبناء على المرسوم الملكي رقم : 576-76-2 الصادر في 5 شوال 1396 موافق {30 شتنبر 1976} القاضي بسن نظام لمحاسبة الجماعات المحلية وهيئاتها .
- وبمقتضى الظهير الشريف رقم 195 07.1 الصادر في 19 ذي القعدة 1428 (30 نونبر 2007) بتنفيذ قانون رقم 06-47 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية .
- بمقتضى القانون 07-39 القاضي بمواصلة العمل ببعض أحكام القانون رقم 89-30 فيما يخص المقتضيات المتعلقة بالحقوق والواجبات والمساهمات.
- بناء على القرار الجماعي رقم 414 بتاريخ 07 أبريل 2008 موافق 01 ربيع الثاني 1429 المحدد لمبلغ الرسوم والحقوق والواجبات المستحقة لفائدة ميزانية الجماعة الحضرية لمدينة الداخلة .

ونظرا لمداورة المجلس الجماعي في إطار دورته العادية بتاريخ 29 أبريل 2008 .

يقرر ما يلي

• الباب الثالث \*

واجبات الأملاك الجماعية

الفصل السابع والأربعون : بدون تغيير .

الفصل الثامن والأربعون : تحدد الواجبات الشهرية لإستغلال الدكاكين بالأسواق البلدية كما يلي:

أ - السوق البلدي المسيرة :

السومة الكرائية الشهرية	أرقام الدكاكين	السوق البلدي : عدد الدكاكين
750 درهم	67 - 54 - (8-7) - 6-5-3-2-1 90 - 84 - 83 -	11 ملك خاص
600 درهم	- 53 - 52 - 51 - 50 - 49 69 - 68 - 66 - 65 - 64 - 55 - 72 - 71 - 70 -	14 ملك خاص
500 درهم	-10-15-14-13-12-11 4-9 -22-21-20-19-18-17-16 -29-28-27-26-25-24-23 -36-35-34-33-32-31-30 -43-42-41-40-39-38-37 -57-56-48-47-46-45-44 -73-63-62-61-60-59-58 -80-79-78-77-76-75-74 .89-88-87-86-85-82-81 91 - (كشك) 92 - (كشك) 93 - (صيدلية)	67 ملك خاص
2000 درهم	94 - (مقهي)	01 ملك خاص
500 درهم	-100-99-98-97-96-95 -105-104-103-102-101 -110-109-108-107-106 -115-114-113-112-111 119-118-117-116	25 ملك خاص
		المجموع : 118

بج : السومة الضرائبية المتعلقة بالأسواق البلدية الأخرى : بدون تغيير .

الفصل الخامس والأربعون : بدون تغيير .

بتاريخ : -----

رئيس المجلس البلدي /

سلامة حفيط

اطلع وحادث عليه /

عن وزير الاقتصاد والمالية  
رئيس قسم المالية المحلية .

30 أكتوبر 2008

عن وزير الاقتصاد والمالية  
رئيس مصلحة موانئ الجماعات المحلية  
و الدراسات و تكييف الميزانية


توقيع : أم كلثوم ديدية





اطلع وحادث عليه /

عن وزير الداخلية وبتفويض منه  
الوالي المدير العام للجماعات المحلية.

  
العامل مدير قسم المالية المحلية

عبد الغني كزار

17 أكتوبر 2008

المملكة المغربية  
وزارة الداخلية  
ولاية جهة وادي الذهب الصويرة  
عمالة إقليم وادي الذهب  
الجماعة الحضرية لمدينة  
الداخلة  
مصلحة الجبايات  
٠/٠

قرار جباية

مغير ومتمم للقرار الجباي المستمر عدد 414 بتاريخ 18 أبريل 2008  
موافق 24 ربيع الثاني 1429 المحدد لمبلغ الرسوم والحقوق والواجبات  
المستحقة لفائدة ميزانية الجماعة الحضرية لمدينة الداخلة .

05 نونبر 2008

بتاريخ :

597

قرار رقم :

المملكة المغربية  
وزارة الداخلية  
ولاية جهة وادي الذهب الكويرة  
عمالة إقليم وادي الذهب  
بلدية الداخلة  
مصلحة الجبايات

قرار جماعي رقم : 597 .....  
بتاريخ :  
موافق : 05 نونبر 2008 .....

يحدد مبلغ الرسوم والحقوق والواجبات المستحقة لفائدة  
ميزانية الجماعة الحضرية لمدينة الداخلة

•/•

إن رئيس المجلس البلدي لمدينة الداخلة ،

- بمقتضى الظهير الشريف رقم 01-02-297 الصادر في 25 رجب 1423 الموافق 03 أكتوبر 2002 بتنفيذ القانون رقم 00-78 المتعلق بالتنظيم الجماعي كما تم تنميته وتغييره .
- وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1-76-584 الصادر في 5 شوال 1396 الموافق {30 شتنبر 1976} بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم المالي للجماعات المحلية وهيئاتها .
- وبناء على المرسوم الملكي رقم : 2-76-576 الصادر في 5 شوال 1396 الموافق {30 شتنبر 1976} القاضي بسن نظام لمحاسبة الجماعات المحلية وهيئاتها .
- وبمقتضى الظهير الشريف رقم 07.1 195 الصادر في 19 ذي القعدة 1428 (30 نونبر 2007) بتنفيذ قانون رقم 06-47 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية .
- بمقتضى القانون 07-39 القاضي بمواصلة العمل ببعض أحكام القانون رقم 89-30 فيما يخص المقتضيات المتعلقة بالحقوق والواجبات والمساهمات .
- بناء على القرار الجماعي رقم 414 بتاريخ 07 أبريل 2008 الموافق 01 ربيع الثاني 1429 المحدد لمبلغ الرسوم والحقوق والواجبات المستحقة لفائدة ميزانية الجماعة الحضرية لمدينة الداخلة .

ونظرا لمداولة المجلس الجماعي في إطار دورته العادية بتاريخ 29 أبريل 2008 .

يقرر ما يلي

• الباب الثالث \*

واجبات الأملاك الجماعية

الفصل السابع والأربعون : بدون تغيير .

الفصل الثامن والأربعون : تحدد الواجبات الشهرية لإستغلال الدكاكين بالأسواق البلدية كما يلي:

أ - السوق البلدي المسيرة :

السومة الطرائية الشهرية	أرقام الدكاكين	السوق البلدي ، عدد الدكاكين
750 درهم	67 - 54 - (8-7) - 6-5-3-2-1 90 - 84 - 83 -	11 ملك خاص
600 درهم	- 53 - 52 - 51 - 50 - 49 69 - 68 - 66 - 65 - 64 - 55 - 72 - 71 - 70 -	14 ملك خاص
500 درهم	-10-15-14-13-12-11 4-9 -22-21-20-19-18-17-16 -29-28-27-26-25-24-23 -36-35-34-33-32-31-30 -43-42-41-40-39-38-37 -57-56-48-47-46-45-44 -73-63-62-61-60-59-58 -80-79-78-77-76-75-74 .89-88-87-86-85-82-81 91 - (كشك) 92 - (كشك) 93 - (صيدلية)	67 ملك خاص
2000 درهم	94 - (مقصي)	01 ملك خاص
500 درهم	-100-99-98-97-96-95 -105-104-103-102-101 -110-109-108-107-106 -115-114-113-112-111 119-118-117-116	25 ملك خاص
		المجموع : 118

بج : السومة الضرائبية المتعلقة بالأسواق البلدية الأخرى : بدون تغيير .

الفضل التاسع والأربعون : بدون تغيير .

بتاريخ : -----

رئيس المجلس البلدي /

سلامة حفيط


اطلع وحادث عليه /

عن وزير الاقتصاد والمالية  
رئيس قسم المالية المحلية .

17 أكتوبر 2008

عن وزير الاقتصاد والمالية  
رئيس مصلحة موارد الجماعات المحلية  
و الدراسات و تقييد الخزائنية

توقيع : أم كلثوم بنية



اطلع وحادث عليه /

عن وزير الداخلية وبتفويض منه  
الوالي المدير العام للجماعات المحلية.

عبد الغني كزار  
العامل مدير قسم المالية المحلية

عبد الغني كزار

17 أكتوبر 2008



المملكة المغربية  
وزارة الداخلية  
ولاية جهة وادي الذهب الكويرة  
عمالة إقليم وادي الذهب  
بلدية الداخلة  
مصلحة الجبايات  
\*/\*

قرار جباية

مغير ومتمم للقرار الجبايى المستمر عدد 597 بتاريخ 05 نونبر 2008 موافق 01 ربيع

الثانى 1429 المحدث لمبلغ الرسوم والحقوق والواجبات المستحقة لفائدة ميزانية الجماعة الحضرية

لمدينة الداخلة .

29 يونيو 2010

بتاريخ :

10 / 2015

قرار رقم :

المملكة المغربية  
وزارة الداخلية  
ولاية جهة وادي الذهب الكويرة  
عمالة إقليم وادي الذهب  
بلدية الداخلة  
مصلحة الجبايات

قرار جماعي رقم: 10/215  
بتاريخ: 29 نونبر 2010  
موافق: .....

\*/

يحدد مبلغ الرسوم والحقوق والواجبات المستحقة لفائدة  
ميزانية الجماعة الحضرية لمدينة الداخلة

•/•

إن رئيس المجلس البلدي لمدينة الداخلة ،

- بمقتضى الظهير الشريف رقم 01-02-297 الصادر في 25 رجب 1423 موافق 03 أكتوبر 2002 بتنفيذ القانون رقم 00-78 المتعلق بالتنظيم الجماعي كما تم تميمه وتغييره .
- وبمقتضى الظهير الشريف رقم 02-09-01 الصادر في 22 صفر 1430 (18 فبراير 2009) بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم المالي للجماعات المحلية وهيئاتها .
- وبناء على المرسوم الملكي رقم : 09-441-09 الصادر في 17 محرم 1431 (3 يناير 2010) القاضي بسن نظام لمحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعاتها
- بمقتضى الظهير الشريف رقم 07.1 195 الصادر في 19 ذي القعدة 1428 (30 نونبر 2007) بتنفيذ قانون رقم 06-47 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية .
- بمقتضى القانون 07-39 القاضي بمواصلة العمل ببعض أحكام القانون رقم 89-30 فيما يخص المقتضيات المتعلقة بالحقوق والواجبات والمساهمات.
- بناء على القرار الجماعي رقم 597 بتاريخ 05 نونبر 2008 موافق 01 ربيع الثاني 1429 المحدد لمبلغ الرسوم والحقوق والواجبات المستحقة لفائدة ميزانية الجماعة الحضرية لمدينة الداخلة .

ونظرا لمداورة المجلس الجماعي في إطار دورته العادية بتاريخ 19 فبراير 2010 .

يقرر ما يلي

**\*الباب الثالث\***  
**واجبات أملاك الجماعة**

**الفصل السابع والأربعون : بدون تغيير.**  
**الفصل الثامن والأربعون : تحدد الواجبات الشهرية لاستغلال الدكاكين بالأسواق البلدية كما يلي:**  
**أ السوق البلدي المسيرة :**

السوق البلدي : عدد الدكاكين	أرقام الدكاكين	الصومعة الطرانية الخمرية
10 ملك خاص	1-2-3-6- (7-8) -54- 67- 83- 84- 90-	750 درهم
13 ملك خاص	49- 50- 51- 53- 55- 64- 65- 66- 68- 69- 70- 71- 72.	600 درهم
91 ملك خاص	9-4-11-12-13-14-15-16-17-18-19-20-21-22-23-24-25-26-27-28-29-30-31-32-33-34-35-36-37-38-39-40-41-42-43-44-45-46-47-48-56-57-58-59-60-61-62-63-73-74-75-76-77-78-79-80-81-82-85-86-87-88-89-95-96-97-98-99-100-101-102-103-104-105-106-107-108-109-110-111-112-113-114-115-116-118-119. 91 (تحك) 92 ( تحك) 93 ( سبيلية)	500 درهم
01 ملك خاص	94- (مقهي)	2000 درهم
19 ملك خاص	120-121-122-123-124-125-126-127-128-129-130-131-132-133-134-135-136-137-138.	800 درهم
3 ملك خاص	05-52-117.	800 درهم * (مع الأحدثي الإعتبار الثمن الطي متقره لجنة طلب العروض)
1 ملك خاص	طاولة تفشير وتنظيف السمك	1000 درهم * (مع الأحدثي الإعتبار الثمن الطي متقره لجنة طلب العروض)
المجموع		138

المملكة المغربية  
وزارة الداخلية  
ولاية جهة وادي الذهب الكويرة  
عمالة إقليم وادي الذهب  
بلدية الداخلة  
مصلحة الجبايات  
\*/\*

قرار جباية

مغير ومتمم للقرار الجبايي المستمر عدد 414 بتاريخ 07 أبريل 2008 موافق 01

ربيع الثاني 1429 الممدد لمبالغ الرسوم والحقوق والواجبات المستحقة لفائدة ميزانية الجماعة

الحضرية لمدينة الداخلة كما تم تعديله و تغييره لاحقا.

قرار رقم : --- بتاريخ : ---

## الرسوم التي حدد القانون أسعارها القصوى والدنيا

\*/\*

بدون تغيير	الفصل الأول:
بدون تغيير	الفصل الثاني:
دون تغيير	الفصل الثالث:

### الفصل الرابع: الرسم على محال بيع المشروبات

يحدد سعر هذا الرسم كالاتي :

- المشروبات الكحولية : 10 % من مبلغ مداخيل المشروبات دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة .
- المشروبات غير الكحولية : 4 % من مبلغ مداخيل المشروبات دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة .

8 %

بدون تغيير	الفصل الخامس:
بدون تغيير	الفصل السادس:
بدون تغيير	الفصل السابع:

02 جويلية 2011

بتاريخ :

اطلع وحقق عليه/

عن وزير الداخلية وبتفويض منه

الوالي، المدير العام للجماعات المحلية

رئيس المجلس البلدي /

سيدي طلوع الجماني



17 JUN 2010

عن وزير الداخلية وبتفويض منه  
المسائل، مدير المالية المحلية

عبد الغني كزار

1

المملكة المغربية  
وزارة الداخلية  
ولاية جهة وادي الذهب الكويرة  
عمالة إقليم وادي الذهب  
بلدية الداخلة  
مصلحة الجبايات  
\*/\*

قرار جباية

مغير ومتمم للقرار الجبايي المستمر عدد 227 بتاريخ 2 فبراير 2011 موافق 07 ربيع

الأول 1432 المحدد لمبلغ الرسوم والحقوق والواجبات المستحقة لفائدة ميزانية الجماعة الحضرية

لمدينة الداخلة .

22 ديسمبر 2011

قرار رقم: 2011 / 402 بتاريخ:

قرار جماعي رقم: 2011 / 1402  
بتاريخ: 22 ديسمبر 2011  
موافق: .....

\*/\*

يحدد مبلغ الرسوم والحقوق والواجبات المستحقة لفائدة  
ميزانية الجماعة الحضرية لمدينة الداخلة

\*/\*

إن رئيس المجلس البلدي لمدينة الداخلة ،

- بمقتضى الظهير الشريف رقم 01-02-297 الصادر في 25 رجب 1423 موافق 03 أكتوبر 2002 بتنفيذ القانون رقم 78-00 المتعلق بالتنظيم الجماعي كما تم تنميته وتغييره .
- وبمقتضى الظهير الشريف رقم 02-09-01 الصادر في 22 صفر 1430 (18 فبراير 2009) بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم المالي للجماعات المحلية وهيئاتها .
- وبناء على المرسوم الملكي رقم : 09-441-09 الصادر في 17 محرم 1431 (3 يناير 2010) القاضي بسن نظام لمحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعاتها
- بمقتضى الظهير الشريف رقم 07.1 195 الصادر في 19 ذي القعدة 1428 (30 نونبر 2007) بتنفيذ قانون رقم 06-47 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية .
- بمقتضى القانون 07-39 القاضي بمواصلة العمل ببعض أحكام القانون رقم 89-30 فيما يخص المقتضيات المتعلقة بالحقوق والواجبات والمساهمات.
- بناء على القرار الجماعي رقم 227 / 11 بتاريخ 02 فبراير 2011 موافق 07 ربيع الأول 1432 المحدد لمبلغ الرسوم والحقوق والواجبات المستحقة لفائدة ميزانية الجماعة الحضرية لمدينة الداخلة .

ونظرا لمداولة المجلس الجماعي في إطار دورته العادية بتاريخ 10 / 02 / 2011 .

يقرر ما يلي

## الباب الثاني

### الحقوق والمساهمات والاتاوات

<p>الفصل التاسع عشر : بدون تغيير</p> <p>الفصل العشرون : بدون تغيير</p> <p>الفصل الواحد والعشرون : بدون تغيير</p> <p>الفصل الثاني والعشرون : بدون تغيير</p> <p>الفصل الثالث والعشرون : بدون تغيير</p> <p>الفصل الرابع والعشرون : بدون تغيير</p> <p>الفصل الخامس والعشرون : بدون تغيير</p> <p>الفصل السادس والعشرون : بدون تغيير</p> <p>الفصل السابع والعشرون : بدون تغيير</p> <p>الفصل الثامن والعشرون : بدون تغيير</p>	<p>الفصل الثامن : بدون تغيير</p> <p>الفصل التاسع : بدون تغيير</p> <p>الفصل العاشر : بدون تغيير</p> <p>الفصل الحادي عشر : بدون تغيير</p> <p>الفصل الثاني عشر : بدون تغيير</p> <p>الفصل الثالث عشر : بدون تغيير</p> <p>الفصل الرابع عشر : بدون تغيير</p> <p>الفصل الخامس عشر : بدون تغيير</p> <p>الفصل السادس عشر : بدون تغيير</p> <p>الفصل السابع عشر : بدون تغيير</p> <p>الفصل الثامن عشر : بدون تغيير</p>
--	--

### الفصل التاسع والعشرون: الرسم المفروض على شغل الأماك الجماعية العامة مؤقتا لأغراض تجارية أو صناعية أو مهنية.

- يحدد سعر المفروض على استغلال الملك العمومي لأغراض تجارية أو صناعية أو مهنية عن كل متر مربع في كل ثلاثة أشهر كما يلي:

	المقاهي والمطاعم	15.00	درهما	
	مقاهي ومطاعم مغطاة	20.00	"	
	سرك ومسرح متنقل	30.00	"	
	أكشاك	20.00	"	
	عرض بضائع ومواد غذائية	7.00	"	
	عرض بضائع أخرى	5.00	"	
	وضع أشياء ومواد أخرى	5.00	"	
	آلات توزيع الوقود	50.00	"	
	احتلالات مختلفة	3.00	درهم	
	بنايات مؤقتة لأغراض تجارية أو صناعية	15.00	"	
	الساحات المخصصة لإيواء الماشية	6.00	"	

- بالنسبة لإتصالات المغرب :

- \* إتاوة سنوية بقيمة 4 دراهم للمتر الطولي بالنسبة للألياف البصرية.
- \* إتاوة سنوية بقيمة 100 درهم للمتر المربع بالنسبة لعلب الربط.

<p>الفصل التاسع والثلاثون : بدون تغيير</p> <p>الفصل الأربعون : بدون تغيير</p> <p>الفصل الواحد والأربعون : بدون تغيير</p> <p>الفصل الثاني والأربعون : بدون تغيير</p> <p>الفصل الثالث والأربعون : بدون تغيير</p> <p>الفصل الرابع والأربعون : بدون تغيير</p> <p>الفصل الخامس والأربعون : بدون تغيير</p> <p>الفصل السادس والأربعون : بدون تغيير</p>	<p>الفصل الثلاثون : بدون تغيير</p> <p>الفصل الواحد والثلاثون : بدون تغيير</p> <p>الفصل الثاني والثلاثون : بدون تغيير</p> <p>الفصل الثالث والثلاثون : بدون تغيير</p> <p>الفصل الرابع والثلاثون : بدون تغيير</p> <p>الفصل الخامس والثلاثون : بدون تغيير</p> <p>الفصل السادس والثلاثون : بدون تغيير</p> <p>الفصل السابع والثلاثون : بدون تغيير</p> <p>الفصل الثامن والثلاثون : بدون تغيير</p>
---	--



**\*الباب الثالث\***

**واجبات أملاك الجماعة**

**الفصل السابع والأربعون : بدون تغيير.**  
**الفصل الثامن والأربعون : تحدد الواجبات الشهرية لاستغلال الدكاكين بالأسواق البلدية كما يلي:**  
**أ السوق البلدي المسيرة :**

السوق البلدي : عدد الدكاكين	أرقام الدكاكين	الصومة الكرائية الشهرية
10 ملك خاص	84 - 83 - 67 - 54 - (8-7) - 6-3-2-1 - 90 -	750 درهم
13 ملك خاص	-65 -64 - 55 - 53 - 51 - 50 - 49 - 66 - 68 - 69 - 70 - 71 - 72 .	600 درهم
91 ملك خاص	-17-16-10-15-14-13-12-11- 4-9 -26-25-24-23-22-21-20-19-18 -35-34-33-32-31-30-29-28-27 -44-43-42-41-40-39-38-37-36 -60-59-58-57-56-48-47-46-45 -78-77-76-75-74-73-63-62-61 - 89-88-87-86-85-82-81-80-79 -102-101-100-99-98-97 -96-95 -109-108-107-106-105-104-103 -116-115-114-113-112-111-110 .119-118 91 - (مخك) 92 - (مخك) 93 - (صيدلية)	500 درهم
01 ملك خاص	94 - (مقهي )	2000 درهم
19 ملك خاص	-126-125-124-123-122-121-120 -133-132-131-130-129-128-127 138.-137-136-135-134	800 درهم
3 ملك خاص	117.-52-05	800 درهم * (مع الأخذ في الاعتبار الثمن الذي متقره لجنة طلب العروض)
أملك خاص	طاولة تقشير وتنظيف السمك	1000 درهم * (مع الأخذ في الاعتبار الثمن الذي متقره لجنة طلب العروض)
ملك خاص	المرافق الصحية بساحة السوق اللمسيرة	300 درهم * (مع الأخذ في الاعتبار الثمن الذي متقره لجنة طلب العروض)
المجموع		138

ب: السومة الكرائية المتطقة بالأسواق البلدية الأخرى : بدون تغيير  
الفصل التاسع والأربعون : بدون تغيير .

بتاريخ: -----

رئيس المجلس البلدي /  
سيدي صلوح الجماني



اطلع وحادث عليه /

عن وزير الداخلية وبتفويض منه  
الوالي المدير العام للجماعات المحلية

عن وزير الداخلية وبتفويض منه  
الوالي مدير المالية المحلية

بمضاء : عبدالغني كزار

: 21 أكتوبر 2011

الرئيس  
سيدي صلوح الجماني

قرار جماعي رقم : 11/227  
بتاريخ : 02 فبراير 2011  
موافق : .....

\*/\*

يحدد مبلغ الرسوم والحقوق والواجبات المستحقة لفائدة  
ميزانية الجماعة الحضرية لمدينة الداخلة

\*/

إن رئيس المجلس البلدي لمدينة الداخلة ،

- بمقتضى الظهير الشريف رقم 01-02-297 الصادر في 25 رجب 1423 موافق 03 أكتوبر 2002 بتنفيذ القانون رقم 00-78 المتعلق بالتنظيم الجماعي كما تم تنميته وتغييره .
- وبمقتضى الظهير الشريف رقم 02-09-01 الصادر في 22 صفر 1430 (18 فبراير 2009) بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم المالي للجماعات المحلية وهيئاتها .
- وبناء على المرسوم الملكي رقم : 09-441-09 الصادر في 17 محرم 1431 (3 يناير 2010) القاضي بسن نظام لمحاسبة العمومية الجماعات المحلية ومجموعاتها
- بمقتضى الظهير الشريف رقم 07.1 195 الصادر في 19 ذي القعدة 1428 (30 نونبر 2007) بتنفيذ قانون رقم 06-47 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية .
- بمقتضى القانون 07-39 القاضي بمواصلة العمل ببعض أحكام القانون رقم 89-30 فيما يخص المقتضيات المتعلقة بالحقوق والواجبات والمساهمات.
- بناء على القرار الجماعي رقم 414 بتاريخ 07 أبريل 2008 موافق 01 ربيع الثاني 1429 المحدد لمبلغ الرسوم والحقوق والواجبات المستحقة لفائدة ميزانية الجماعة الحضرية لمدينة الداخلة كما تم تعديله وتغييره لاحقا .

ونظرا لمدولة المجلس الجماعي في إطار دورته العادية بتاريخ 16 أبريل 2010 .

يقرر ما يلي

المملكة المغربية  
وزارة الداخلية  
ولاية جهة وادي الذهب الكويرة  
عمالة إقليم وادي الذهب  
بلدية الداخلة  
مصلحة الجبايات  
\*/\*

قرار جباية

مغير ومتمم للقرار الجبايى المستمر عدد 227 بتاريخ 2 فبراير 2011 موافق 07 ربيع

الأول 1432 المحدد لمبلغ الرسوم والحقوق والواجبات المستدقة لفائدة ميزانية الجماعة الحضرية  
لمدينة الداخلة .

22 ديسمبر 2011

قرار رقم: 2011 / 402 - بتاريخ: -----

المملكة المغربية  
وزارة الداخلية  
ولاية جهة وادي الذهب الكويرة  
عمالة إقليم وادي الذهب  
بلدية الداخلة  
مصلحة الجبايات

قرار جماعي رقم : 2011 / 402  
بتاريخ : 22 ديسمبر 2011  
موافق :

يحدد مبلغ الرسوم والحقوق والواجبات المستحقة لفائدة  
ميزانية الجماعة الحضرية لمدينة الداخلة

\*/\*

إن رئيس المجلس البلدي لمدينة الداخلة ،

- بمقتضى الظهير الشريف رقم 01-02-297 الصادر في 25 رجب 1423 موافق 03 أكتوبر 2002 بتنفيذ القانون رقم 00-78 المتعلق بالتنظيم الجماعي كما تم تتيمة وتغييره .
- وبمقتضى الظهير الشريف رقم 02-09-1 الصادر في 22 صفر 1430 (18 فبراير 2009) بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم المالي للجماعات المحلية وهيئاتها .
- وبناء على المرسوم الملكي رقم : 09-441-09 الصادر في 17 محرم 1431 (3 يناير 2010) القاضي بسن نظام لمحاسبة العمومية الجماعات المحلية ومجموعاتها
- بمقتضى الظهير الشريف رقم 07.1 195 الصادر في 19 ذي القعدة 1428 (30 نونبر 2007) بتنفيذ قانون رقم 06-47 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية .
- بمقتضى القانون 07-39 القاضي بمواصلة العمل ببعض أحكام القانون رقم 89-30 فيما يخص المقتضيات المتعلقة بالحقوق والواجبات والمساهمات.
- بناء على القرار الجماعي رقم 11/ 227 بتاريخ 02 فبراير 2011 موافق 07 ربيع الأول 1432 المحدد لمبلغ الرسوم والحقوق والواجبات المستحقة لفائدة ميزانية الجماعة الحضرية لمدينة الداخلة .

ونظرا لمدولة المجلس الجماعي في إطار دورته العادية بتاريخ 10 / 02 / 2011 .

يقرر ما يلي

## الباب الثاني

### الحقوق والمساهمات والاتاوات

<p>الفصل التاسع عشر : بدون تغيير</p> <p>الفصل العشرون : بدون تغيير</p> <p>الفصل الواحد والعشرون : بدون تغيير</p> <p>الفصل الثاني والعشرون : بدون تغيير</p> <p>الفصل الثالث والعشرون : بدون تغيير</p> <p>الفصل الرابع والعشرون : بدون تغيير</p> <p>الفصل الخامس والعشرون : بدون تغيير</p> <p>الفصل السادس والعشرون : بدون تغيير</p> <p>الفصل السابع والعشرون : بدون تغيير</p> <p>الفصل الثامن والعشرون : بدون تغيير</p>	<p>الفصل الثامن : بدون تغيير</p> <p>الفصل التاسع : بدون تغيير</p> <p>الفصل العاشر : بدون تغيير</p> <p>الفصل الحادي عشر : بدون تغيير</p> <p>الفصل الثاني عشر : بدون تغيير</p> <p>الفصل الثالث عشر : بدون تغيير</p> <p>الفصل الرابع عشر : بدون تغيير</p> <p>الفصل الخامس عشر : بدون تغيير</p> <p>الفصل السادس عشر : بدون تغيير</p> <p>الفصل السابع عشر : بدون تغيير</p> <p>الفصل الثامن عشر : بدون تغيير</p>
--	--

### الفصل التاسع والعشرون: الرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتا لأغراض تجارية أو صناعية أو مهنية.

- يحدد سعر المفروض على استغلال الملك العمومي لأغراض تجارية أو صناعية أو مهنية عن كل متر مربع في كل ثلاثة أشهر كما يلي:

	15.00	درهما	- المقاهي والمطاعم .....
	20.00	"	- مقاهي ومطاعم مغطاة .....
	30.00	"	- سرك ومسرح متنقل .....
	20.00	"	- أكشاك .....
	7.00	"	- عرض بضائع ومواد غذائية .....
	5.00	"	- عرض بضائع أخرى .....
	5.00	"	- وضع أشياء ومواد أخرى .....
	50.00	"	- آلات توزيع الوقود .....
	3.00	درهم	- احتلالات مختلفة .....
	15.00	"	- بنايات مؤقتة لأغراض تجارية أو صناعية .....
	6.00	"	- الساحات المخصصة لإيواء الماشية .....

- بالنسبة لإتصالات المغرب :

- \* إتاة سنوية بقيمة 4 دراهم للمتر الطولي بالنسبة للألياف البصرية.
- \* إتاة سنوية بقيمة 100 درهم للمتر المربع بالنسبة لعلب الربط.

<p>الفصل التاسع والثلاثون : بدون تغيير</p> <p>الفصل الأربعون : بدون تغيير</p> <p>الفصل الواحد والأربعون : بدون تغيير</p> <p>الفصل الثاني والأربعون : بدون تغيير</p> <p>الفصل الثالث والأربعون : بدون تغيير</p> <p>الفصل الرابع والأربعون : بدون تغيير</p> <p>الفصل الخامس والأربعون : بدون تغيير</p> <p>الفصل السادس والأربعون : بدون تغيير</p>	<p>الفصل الثلاثون : بدون تغيير</p> <p>الفصل الواحد والثلاثون : بدون تغيير</p> <p>الفصل الثاني والثلاثون : بدون تغيير</p> <p>الفصل الثالث والثلاثون : بدون تغيير</p> <p>الفصل الرابع والثلاثون : بدون تغيير</p> <p>الفصل الخامس والثلاثون : بدون تغيير</p> <p>الفصل السادس والثلاثون : بدون تغيير</p> <p>الفصل السابع والثلاثون : بدون تغيير</p> <p>الفصل الثامن والثلاثون : بدون تغيير</p>
---	--

**\*الباب الثالث\***  
**واجبات أملاك الجماعة**


**الفصل السابع والأربعون : بدون تغيير.**  
**الفصل الثامن والأربعون : تحدد الواجبات الشهرية لاستغلال الدكاكين بالأسواق البلدية كما يلي:**  
**أ الأسواق البلدي المسيرة :**

السوق البلدي : عدد الدكاكين	أرقام الدكاكين	السومة الكرائية الشهرية
10 ملك خاص	84 - 83 - 67 - 54 - (8-7) - 6-3-2-1 90 -	750 درهم
13 ملك خاص	-65 - 64 - 55 - 53 - 51 - 50 - 49 66 - 68 - 69 - 70 - 71 - 72 .	600 درهم
91 ملك خاص	-17-16-10-15-14-13-12-11- 4-9 -26-25-24-23-22-21-20-19-18 -35-34-33-32-31-30-29-28-27 -44-43-42-41-40-39-38-37-36 -60-59-58-57-56-48-47-46-45 -78-77-76-75-74-73-63-62-61 - 89-88-87-86-85-82-81-80-79 -102-101-100-99-98-97 -96-95 -109-108-107-106-105-104-103 -116-115-114-113-112-111-110 .119-118 91 - (مفك) 92 - (مفك) 93 - (صيدلية)	500 درهم
01 ملك خاص	94 - (مقصي)	2000 درهم
19 ملك خاص	-126-125-124-123-122-121-120 -133-132-131-130-129-128-127 138.-137-136-135-134	800 درهم
3 ملك خاص	117.-52-05	800 درهم * (مع الأخذ في الاعتبار الثمن الذي ستقره لجنة طلب العروض)
1 ملك خاص	طاولة تفشير وتنظيف السمك	1000 درهم * (مع الأخذ في الاعتبار الثمن الذي ستقره لجنة طلب العروض)
ملك خاص	المرافق الصحية بساحة السوق المسيرة	300 درهم * (مع الأخذ في الاعتبار الثمن الذي ستقره لجنة طلب العروض)
المجموع	138	

ب: السومة الكرائية المتعلقة بالأسواق البلدية الأخرى : بدون تغيير  
الفصل التاسع والأربعون : بدون تغيير .

بتاريخ: -----

رئيس المجلس البلدي /  
سيدي صلوح الجماني



الرئيس  
سيدي صلوح الجماني

اطلع ومصدق عليه /

عن وزير الداخلية وبتفويض منه  
الوالي المدير العام للجماعات المحلية

عن وزير الداخلية وبتفويض منه  
الوالي مدير المالية المحلية

إمضاء : عبدالغني حرار

21 أكتوبر 2011



المملكة المغربية  
وزارة الداخلية  
ولاية جهة وادي الذهب الكويرة  
عمالة إقليم وادي الذهب  
بلدية الداخلة  
مصلحة الجبايات  
\*/\*

## قرار جبائي

مغير ومتمم للقرار الجبائي المستمر عدد 414 بتاريخ 7 أبريل 2008 موافق 01 ربيع

الثاني 1429 المحدد لمبلغ الرسوم والحقوق والواجبات المستحقة لفائدة ميزانية الجماعة الحضرية  
لمدينة الداخلة .

1133 مك 2014

بتاريخ :

14 / 806

قرار رقم :

قرار جماعي رقم : 14/806

بتاريخ :  
موافق : 13 نونبر 2014

**يحدد مبلغ الرسوم والحقوق والواجبات المستحقة لفائدة  
ميزانية الجماعة الحضرية لمدينة الداخلة**

\*/\*

- إن رئيس المجلس البلدي لمدينة الداخلة ،
- بمقتضى الظهير الشريف رقم 01-02-297 الصادر في 25 رجب 1423 موافق 03 أكتوبر 2002 بتنفيذ القانون رقم 78-00 المتعلق بالتنظيم الجماعي كما تم تنميته وتغييره .
  - وبمقتضى الظهير الشريف رقم 02-09-1 الصادر في 22 صفر 1430 (18 فبراير 2009) بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم المالي للجماعات المحلية وهيئاتها .
  - وبناء على المرسوم الملكي رقم : 09-441-09 الصادر في 17 محرم 1431 (3 يناير 2010) القاضي بسن نظام لمحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعاتها .
  - بمقتضى الظهير الشريف رقم 01.07. 195 الصادر في 19 ذي القعدة 1428 (30 نونبر 2007) بتنفيذ قانون رقم 06-47 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية .
  - بمقتضى القانون 07-39 القاضي بمواصلة العمل ببعض أحكام القانون رقم 89-30 فيما يخص المقتضيات المتعلقة بالحقوق والواجبات والمساهمات .
  - بناء على القرار الجبائي رقم 414 / 08 بتاريخ 07 أبريل 2008 موافق 01 ربيع الثاني 1429 المحدد لمبلغ الرسوم والحقوق والواجبات المستحقة لفائدة ميزانية الجماعة الحضرية لمدينة الداخلة .

ونظرا لمداولة المجلس الجماعي في إطار دورته العادية بتاريخ .2013/07/01.

يقرر ما يلي

**الباب الثاني**

الحقوق والمساهمات والأتاوات

الرسوم المقبوضة في الأسواق  
وأماكن البيع العامة

الفصل التاسع والثلاثون: منتوج الموازين العمومية وحقوق الوزن والكيل.

- يحدد كما يلي واجب استعمال الموازين العمومية:
- أ- استعمال الموازين العمومية بالأسواق و سوق الجملة :
- البقر والإبل والخيول والبغال عن كل رأس : 1.00 درهم
  - الغنم والماعز عن كل رأس : 0.50 درهم
  - الخضراوات الفواكه عن كل قنطار أو جزء منه 0,20 درهما.
  - الشاحنات و السيارات و العربات 2,00 درهم لكل طن أو جزء منه و أقل ما يقبض 5,00 دراهم.

- ب- \*استعمال الموازين العمومية داخل المجزرة يحدد الرسم كما يلي :
- البقر الإبل والخيول والبغال 0.20 درهم لكل كيلو غرام من اللحم الصافي
  - الغنم والماعز 0.10 درهم لكل كيلو غرام من اللحم .

الفصل الواحد والأربعون : منتوج محطات وقوف الدراجات والسيارات و الشاحنات

يحدد الواجب المؤدى عن وقوف وحراسة الدراجات والعربات والسيارات بالأماكن المخصصة لذلك بما فيها سوق الجملة كما يلي:-

- يؤدى عن كل دراجة عادية : 0.20 درهم لليوم.
- يؤدى عن كل دراجة نارية : 0.50 درهم لليوم.
- يؤدى عن كل عربة : 0.50 درهم لليوم.
- يؤدى عن كل سيارة : 1.00 درهم لليوم.
- الشاحنات : 5,00 دراهم لليوم

31 مارس 2014  
بتاريخ:

اطلع و صادق عليه /:

عن وزير الداخلية و بتفويض منه

رئيس المجلس البلدي /



عن وزير الداخلية و بتفويض منه  
العامل مدير المالية  
البلدية  
امضاء حمزة بلكبیر

الوالي المدير العام للجماعات المحلية

20 جويلية 2014

المملكة المغربية  
وزارة الداخلية  
ولاية جهة وادي الذهب الكويرة  
عمالة إقليم وادي الذهب  
بلدية الداخلة  
مصلحة الجبايات

\*/\*

قرار جبايى

مغير ومتمم للقرار الجبايى المستمر عدد 414 بتاريخ 07 أبريل 2008 موافق 01

ربيع الثانى 1429 المحدد لمبلغ الرسوم والحقوق والواجبات المستحقة لفائدة ميزانية الجماعة

العضوية لمدينة الداخلة .

17 نونبر 2014

بتاريخ :

949

قرار رقم :

المملكة المغربية  
وزارة الداخلية  
ولاية جهة وادي الذهب الكويرة  
عمالة إقليم وادي الذهب  
بلدية الداخلة

مصلحة الجبايات

\*/\* قرار جماعي رقم : .....

بتاريخ : .....

موافق : .....

يحدد مبلغ الرسوم والحقوق والواجبات المستحقة لفائدة

ميزانية الجماعة الحضرية لمدينة الداخلة

\*/\*

إن رئيس المجلس البلدي لمدينة الداخلة ،

- بمقتضى الظهير الشريف رقم 01-02-297 الصادر في 25 رجب 1423 الموافق 03 أكتوبر 2002 بتنفيذ القانون رقم 78-00 المتعلق بالتنظيم الجماعي كما تم تنميته وتغييره .

- وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1-09-02 الصادر في 22 صفر 1430 (18 فبراير 2009) بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم المالي للجماعات المحلية وهيئاتها .

- وبناء على المرسوم الملكي رقم : 09-441-09 الصادر في 17 محرم 1431 (3 يناير 2010) القاضي بسن نظام لمحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعاتها

- بمقتضى الظهير الشريف رقم 07.1 195 الصادر في 19 ذي القعدة 1428 (30 نونبر 2007) بتنفيذ قانون رقم 47-06 المتعلق بجايات الجماعات المحلية .

- بمقتضى القانون 39-07 القاضي بمواصلة العمل ببعض أحكام القانون رقم 30-89 فيما يخص المقتضيات المتعلقة بالحقوق والواجبات والمساهمات.

- بناء على القرار الجماعي رقم 2008/414 بتاريخ 7 ابريل 2009 الموافق 01 ربيع الثاني 1429 المحدد لمبلغ الرسوم والحقوق والواجبات المستحقة لفائدة ميزانية الجماعة الحضرية

لمدينة الداخلة .

ونظرا لمداولة المجلس الجماعي في إطار دورته العادية لشهر يوليوز بتاريخ :

. 2014/ 07/22

يقرر ما يلي

قرار جبائي تعديلي عدد.....21/01.....بتاريخ...13/يناير/2021.....

يعدل بموجبه القرار الجبائي الذي تحدد بموجبه نسب وأسعار الضرائب والرسوم والحقوق والإتاوات والواجبات المستحقة لفائدة ميزانية جماعة الداخلة.....

رئيس مجلس جماعة الداخلة.....

-بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات, الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليوز 2015) ولاسيما المادة 94 منه.

-وعلى قانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية, الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.195 بتاريخ 19 ذي القعدة 1428 (30 نوفمبر 2007), كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 17.20 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.20.91 بتاريخ 16 جمادى الأولى 1442 (31 ديسمبر 2020)

-وعلى القانون رقم 39.07 بسن أحكام انتقالية فيما يتعلق ببعض الرسوم والحقوق والمساهمات والاتاوي المستحقة لفائدة الجماعات المحلية, الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.209 بتاريخ 16 ذي الحجة 1428 (27 دجنبر 2007)

-وعلى المرسوم رقم 2.17.451 الصادر في 4 ربيع الأول 1439 (23 نونبر 2017) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات.

-وبناء على القرار الجبائي عدد..113.....بتاريخ.1991/ 07/01....., المحدد لنسب وأسعار الضرائب والرسوم والحقوق والإتاوات والواجبات المستحقة لفائدة ميزانية الداخلة..... و بناء على دورية

Fوزير الداخلية عدد 2166 / بتاريخ 14/يونيو 2018

-وبناء على مقرر مجلس الجماعة عدد 21/01.....المتخذ بناء على مداوات المجلس الجماعي المجتمع في إطار الدورة الاستثنائية لشهر يناير 2021, المنعقد بتاريخ.13/يناير/2021.....,

قرر ما يلي:

المادة الأولى

يراجع القرار الجبائي المحدد لنسب وأسعار الضرائب والرسوم والحقوق والإتاوات والواجبات المستحقة لفائدة ميزانية جماعة رقم 113 بتاريخ 1991/07/01 المغير والمتمم

3- الرسم على عمليات تجزئة الأراضي:

يحدد سعر الرسم على عمليات تجزئة الأراضي في حدود النسب المحددة بالقانون كما يلي:

4% من التكلفة الإجمالية التي يطلبها التجهيز المتعلق بالتجزئة.

4- الرسم على الإقامة بالمؤسسات السياحية وأشكال الإيواء السياحي الأخرى:

تحدد أسعار الرسم على الإقامة بالمؤسسات وأشكال الإيواء السياحي الأخرى عن كل شخص وعن كل ليلة لمختلف أصناف المؤسسات السياحية والأشكال الأخرى للإيواء السياحي في حدود الأسعار المحددة بالقانون كما يلي:

الأصناف	الأسعار
أ	دور الضيافة ومراكز وقصور المؤتمرات والفنادق الفاخرة
ب	فندق 5 نجوم
	فندق 4 نجوم
	فندق 3 نجوم
	فندق نجمتين
	فندق نجمة واحدة
ج	النوادي الفندقية
د	الرياضيات والمنازل المؤجرة للسياح
هـ	قرى العطل
و	الإقامات السياحية
ز	المؤسسات والأشكال الأخرى للإيواء السياحي

5- الرسم على استخراج مواد المقالع

• تحدد أسعار الرسم على استخراج مواد المقالع عن كل متر مكعب مستخرج حسب طبيعة هذه المواد في حدود الأسعار المحددة بالقانون كما يلي:

الأصناف	الأسعار
الغاسول	20
الرخام المستخدم في التكبسية	15
الغرانيت المستخدم في التكبسية	15
الرمال المستخدم في الهندسة المدنية والبناء	04
الطين المستخدم في الهندسة المدنية والبناء	04
الكلس المعد لاجر البناء أو للحصى	04

## 1- الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية

تحدد أسعار الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية في حدود الأسعار المحددة بالقانون كما يلي:

الاسعار	الرسم
10	منطقة العمارات
04	منطقة الفيلات
02	منطقة السكن الفردي
02	المناطق الاخرى

## 2- الرسم على عمليات البناء

تحدد أسعار الرسم على عمليات البناء في حدود الأسعار المحددة بالقانون كما يلي:

أولاً: العمليات موضوع رخصة البناء أو رخصة تسوية البنايات غير قانونية.

الاسعار	العمليات
05	إعادة إيواء قاطني دور الصفيح
5	معالجة الدور الأيلة للسقوط
10	عمارات السكن الجماعية أو المجموعات العقارية
10	العقارات المعدة لغرض صناعي أو تجاري أو مهني أو إداري
20	المساكن الفردية

بالنسبة للعمليات موضوع رخصة البناء أو رخصة تسوية البنايات غير القانونية لا يمكن ان يقل مبلغ الرسم المستحق 1000 درهم.

ثانياً: العمليات موضوع رخصة الإصلاح أو رخصة الهدم

الأسعار	العمليات
500	الهدم
300	الإصلاح



بتاريخ: 13 يناير 2021

رئيس مجلس جماعة الداخلة

اشرف عليه

اطلع عليه من اجل العمل به

الداخلة

في 29 يناير 2021

ابتداء من 29 يناير 2021

السيد والي الجهة, عامل.. اقليم وادي الذهب

رئيس مجلس الجماعة

23/1



الرئيس:  
سيدي صلوح الجماني



D.C.L

قرار جبائي رقم 114/2008 بتاريخ 01.04.2008  
موافق 01 ربيع الثاني 1429 المحدد لمبلغ الرسوم والواجبات المستحقة لفائدة جماعة الداخلة  
موافق 01 ربيع الثاني 1429 الموافق 07 أبريل 2008 موافق

### إن رئيس مجلس جماعة الداخلة

- بناء على الظهير الشريف رقم 85.15.1 بتاريخ 20 رمضان 1436 (07 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 14 . 113 المتعلق بالجماعات؛
- وبناء على المرسوم رقم 451 . 17 . 2 الصادر في 04 ربيع الأول 1439 (23 نوفمبر 2017) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات؛
- وبناء على الظهير الشريف رقم 195 . 07 . 01 الصادر في 19 من ذي القعدة 1428 (30 نوفمبر 2007) بتنفيذ القانون رقم 06 . 47 المتعلق بجايات الجماعات المحلية؛
- وبناء على الظهير الشريف رقم 209 . 07 . 1 الصادر في 16 من ذي الحجة 1428 (27 ديسمبر 2007) بتنفيذ القانون رقم 07 . 39 بسن أحكام انتقالية فيما يتعلق ببعض الرسوم والحقوق والمساهمات والأتاوى المستحقة لفائدة الجماعات المحلية؛
- وبناء على الظهير الشريف الصادر في 19 أكتوبر 1921 المتعلق بالأملك البلدية كما وقع تغييره وتتميه؛
- وبناء على القرار الجبائي رقم 414 بتاريخ 07 أبريل 2008 (01 ربيع الثاني 1429) المحدد لمبلغ الرسوم والحقوق والواجبات المستحقة لفائدة جماعة الداخلة؛
- وبناء على مقرر مجلس جماعة الداخلة المتخذ خلال الدورة العادية المنعقدة بتاريخ 06 أكتوبر 2017؛

### الباب الثاني

#### الحقوق والمساهمات والأتاوى

الفصل الثاني والأربعون: يحدد السعر المفروض على واجبات الدخول للمسيح كما يلي:

الفئة العمرية أقل من 14 سنة	خمسة (05) دراهم للحصة
الفئة العمرية أكثر من 14 سنة	عشرة (10) دراهم للحصة

الداخلة في: 9 0 أبريل 2018

تأشيرة السيد والي جهة الداخلة وادي الذهب  
عامل إقليم وادي الذهب



الوالي  
لامين بنعمر

رئيس مجلس جماعة الداخلة



الرئيس  
سيدي صلوح الجماني